

الأشباه والنظائر

باب الزكاة .

باب الزكاة .

قاعدة .

قال الأصحاب الزكاة إما أن تتعلق بالبدن أو بالمال .

فالأول : زكاة الفطر .

والثاني : إن تعلقت يماليته فهي المتعلقة بالقيمة و هي زكاة التجارة .

وإن تعلقت بذاته فالمال ثلاثة أقسام حيواني و معدني و نباتي .

فالحيواني : لا زكاة في شيء منه إلا في النعم .

والمعدني : لا زكاة في شيء منه إلا في النقدين .

والنباتي : لا زكاة في شيء منه إلا في المققات .

ضابط .

لا يعتبر الحول في الزكاة في سبعة أشياء : .

زكاة الزرع و الثمار و المعدن و الركاز و الفطر و زيادة الربح في التجارة والسخال إذا ماتت أمهاتها أو كملت النصاب .

قاعدة .

المبادلة توجب استئناف الحول إلا في موضعين .

أحدهما في التجارة إذا بادل سلعة التجارة بمثلها أو اشترى بغير النصاب من النقدين سلعة لها .

الثاني : في الصرف إذا بادل أحد النقدين بالآخر على الصحيح .

قاعدة .

لا تجتمع زكاتان في مال إلا في ثلاث مسائل .

الأولى : التجارة فيه زكاتها و الفطرة .

الثانية : نخل التجارة تخرج زكاة الثمرة و زكاة الجذع و نحوه بالقيمة .

الثالثة : من اقترض نصابا فأقام عنده حولا عليه زكاته و على مالكه .

و مثله اللقطة : إذا تملكها حولا .

قاعدة .

لا تؤخذ القيمة في الزكاة إلا في أربعة مواضع .

أحدها : زكاة التجارة .

والثاني : الجبران .

والثالث : إذا و جد في مائتين من الإبل : الحقاق و بنات اللبون فاعتقد الساعي أن الأغبط

: الحقاق فأخذها و لم يقصر و لا دلس المالك و قع الموقع و جبر التفاوت بالنقد .

الرابع : إذا عجل الإمام و لم يقع الموقع و أخذ القيمة فله صرفها بلا إذن جديد .

قاعدة .

لا يؤخذ في زكاة الماشية إلا الإناث إلا في مواضع .

أحدها : ابن اللبون أو حق عند فقد بنت مخاض .

الثاني : تبيع في ثلاثين من البقر .

الثالث : الشاة المخرجة فيما حون خمس و عشرين .

الرابع : البعير المخرج كذلك .

الخامس : إذا تمحضت ذكورا .

قاعدة .

من لزمته نفقته لزمته فطرته و من لا فلا .

و يستثنى من الأول صور : .

العبد و القريب و الزوجة الكفار و البائن ا لحامل و زوجة ا لعبد المكاتب والموقوف على

مسجد أو معين أو عبد بيت المال و الموصى برقبته لواحد و منفعته .

لآخر و زوجة المعسر و زوجة الأب و من مات سيده قبل الهلال و عليه دين مستغرق وعبد المالك

في المساواة و القراض إذا شرط عمله مع العامل عليه نفقته و فطرته على السيد و الفقير

على المسلمين نفقته لا فطرته ذكره الخفاف .

و لو أجر عبده و شرط نفقته على المستأجر ففطرته على السيد نص عليه في الأم .

و من حج بالنفقة و من أسلم على عشر نسوة قال في الخادم : عليه نفقة الجميع لا الفطرة

فيما يظهر لأنها إنما تتبع النفقة بسبب الزوجية .

فهذه عشرون صورة .

و يستثنى من الثاني : .

المكاتب كتابة فاسدة : على السيد فطرته لا نفقته و سيد الأمة المزوجة .

قاعدة .

لا يبعض الصاع في الفطر إلا إذا اعتبر بلد المؤدي في العيد و نحوه و هو ضيف .

ضابط .

لا يخرج في الفطرة دون صاع إلا في مسائل .

الأولى : من نصفه مكاتب و نصفه الآخر حر أو عبد .

الثانية : عبد بين شريكن أحدهما معسر .

الثالثة المبعص إذا كان معسرا .

الرابعة : إذا لم يوجد إلا بعض صاع